قاضي خان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات ثم القاضي الكاتب
ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه بكتابة اسم القاضي واسم ابيه
واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه
ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف وسيأتي
الكلام فيه بعد ان شاء الله تع وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا
بذلك لان كتابه ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه
اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوائل كتاب القاضي الى القاضي مسائل
شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند
اباء صاحب البناء فامر الحاكم البناء بوضع المستعدي على ان يبني جدارا او
يأخذ الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا بزازية في نوع
في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبناه وابى الآخر قال بعضهم
لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل
الجدار يحتمل القسمة بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة
لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا
الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضي خان في اول الحيطان من كتاب الصلح
وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه
العلو من المحل المذبور وليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ

صاحب

صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ
موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة
بناء السفل وهو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه
الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون لاية لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك
من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع
وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف
ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين
حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل مسائل يتعلق بالطريق من كتاب
القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت فيكون كذا يجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف
الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلثين من
الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران
احديهما يمنه والاخرى يسره وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق
الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان
خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خزانة
في كتاب الحيطان داران متلاصقان جعل احد صاحبيها في داره اصطبلا
وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو
القاسم ان كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار
منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه

Copyright © King Saud University